



الميثاق الأخلاقي

كلية الزراعة – جامعة بنها



لجنة إعداد الدليل

منسق اللجنة	أ.د. عادل حامد البهنساوى	1
وحدة ضمان الجودة	أ.د. ناصر خميس الجيزاوى	2
عضو	د. سمير أحمد على	3

مقدمة

تعتبر الأخلاق ضرورة من ضروريات الحياة المتحضرة ، ومتطلباً أساسياً لتنظيم المجتمع واستقراره. والجامعة على وجه الخصوص كمؤسسة ذات دور تعليمي وتنويري وتربوي مسنولة عن نشر الأخلاق ليس فقط في ممارساتها وإنما أيضاً في سياساتها وفي كل ما تدعو إليه . الجامعة مسنولة عن الالتزام الخلقي في الأداء ، ومسنولة أيضاً عن تنمية الالتزام الخلقي بين الطلاب .

ويكون من المفيد للغاية أن تفرغ الجامعة مجموعة المعايير الأخلاقية التي تلتزم بها وتلتزم بها العاملين بها في ميثاق مكتوب يتضمن تلك المعايير ويكون مرجعاً ومرشداً لهم جميعاً وأساساً لتقييم سلوكهم أو لمحاسبتهم .

من الضروري أن تفق أولاً على تعريف مبسط لماهية الأخلاق ودور الجامعة كمنظمة أخلاقية، وبناءً على ذلك فإنه من الممكن أن نعرف الأخلاق على أنها أن تعرف ما هو التصرف الصحيح و ما هو التصرف الخاطئ ثم أن تفعل ما هو صحيح.

ولما كانت الجامعة معنية أساساً ببناء البشر و تحسين ظروف الانسان ، فهي في المقام الأول منظمة أخلاقية ، تعنى بالبناء العلمي و الخلقى للطالب ، و عليها بالتالي أن تحرص على تنمية بيئة أخلاقية في التنظيم و إلا عجزت عن النهوض برسالتها ، فلا انفصال بين تحقيق رسالة الجامعة و بين التزامها بالأخلاق، و لا يتصور منطقياً الزعم بأن الجامعة نجحت في تخريج الكوادر و اجراء البحوث في حين أن سلوكياتها و سلوكيات أعضائها غير منسجمة مع الأخلاق لذلك فمن الضروري أيضاً أن تعرف على مواصفات البيئة الأخلاقية في الجامعة ومن هذه المواصفات الوعي الخلقى وتحمل الأساتذة لمسئولياتهم الأخلاقية.

وأخلاقيات الأستاذ الجامعي هي مجموعة من معايير السلوك الرسمية و غير الرسمية التي يستخدمها الأستاذ و العاملون كمرجع يرشد سلوكهم أثناء أداء وظائفهم .



تعريف الميثاق الأخلاقي

هو مجموعة القيم العليا التي تسعى الجامعة أو العاملون بها الى الالتزام بها أثناء ممارسة العمل ، ويتم صياغتها بأسلوب " يجب " أو " سوف نلتزم " أو " يحظر " أو ما شابه ذلك، ويحدد الميثاق القواعد الواجبة في السلوك المتوقع وفي السلوك المحرم أيضاً .

ويقصد بالقيم العليا ذلك التنظيم الخاص لخبرة الإنسان بما يعمل على تكوين الضمير الاجتماعي ، وتوجيه السلوك في المواقف المختلفة وفق المعايير السائدة في المجتمع . ومثال ذلك قيم الصدق في القول والإخلاص في العمل وعدم السرقة . وهناك فرق بين القيم الروحية والقيم الاجتماعية فالأولى تستمد من الدين والثانية تستمد من الثقافة السائدة ومن مراحل نمو الشخص وما يتلقاه من تربية .

هل هو ميثاق أخلاق المهنة أم آداب المهنة أم أخلاق وآداب المهنة ؟ كل التعبيرات تؤدي تقريباً الى نتيجة واحدة ، وان كانت كلمة الآداب توحى بمحدودية الالتزام والجزاء ، والعكس في كلمة الأخلاق ومع ذلك فالاستخدام شائع للكلمتين معاً أو إحداهما في وصف مضمون الميثاق المهني .

الفوائد المترتبة على الالتزام الأخلاقي في الجامعة

- 1- الاهتمام بالأخلاق يسهم في تحسين المجتمع ككل ، فتراجع الممارسات الظالمة ، و تتوافر الفرص المتكافئة للناس ، و تنفذ الأعمال بواسطة الأعلى كفاءة ، و تستخدم الموارد المحدودة فيما هو أكثر نفعاً ، و يقطع الطريق على الطفيليين و المتربّحين تدريجياً ، و يتسع بالتدرّج أيضاً ، أمام المجتهدين . كل هذا و غيره يتحقق إذا التزم الجميع بالأخلاق .
- 2- الالتزام بأخلاقيات العمل يسهم في شيوع الرضا الاجتماعي بين غالبية الناس كنتيجة لعدالة التعامل و المعاملات و العقود و اسناد الأعمال و توزيع الثروة و ربط الدخل بالمجهود ، ... الخ
- 3- أخلاقيات العمل تدعم البيئة المواتية لروح الفريق و زيادة الانتاجية ، و هو ما يعود بالنفع على الفرد و على المنظمة و على المجتمع .
- 4- ادارة أخلاقيات العمل بكفاءة تشعر العاملين و الأساتذة بالثقة بالنفس ، و الثقة في العمل و بأنهم يقفون على أرض صلبة و نزيهة و شريفة ، و كل هذا يقلل القلق و التوتر و الضغوط و يحقق المزيد من الاستقرار و الراحة النفسية .
- 5- إن الالتزام الخلقى في المنظمة يؤمنها ضد المخاطر بدرجة كبيرة ، حيث يكون هناك التزام بالشرعية ، و ابتعاد عن المخالفات ، أو الجرائم ، و التمسك بالقانون ، فالقانون من قبل و من بعد ليس إلا قيمة أخلاقية.
- 6- الالتزام بأخلاقيات العمل يدعم عدداً من البرامج الأخرى الهامة مثل برامج التنمية البشرية ، و برامج الجودة الشاملة ، و برامج التخطيط الإستراتيجي ، و كل هذا يصب في اتجاه دعم المنظمة و تميتها و نجاحها .
- 7- إن الالتزام بمواثيق أخلاقية صارمة يدفع المتعاملين إلى اللجوء في تعاملاتهم إلى الجهات الملتزمة أخلاقياً ، و بالتالي تنجح الممارسة الجيدة أو الصحيحة في طرد الممارسة السيئة من ساحة الأعمال .
- 8- إن وجود ميثاق أخلاقي تلتزم به المهنة أو المنظمة يكون بمثابة دليل أو مرجع يسترشد به الجميع ليس فقط في تصرفاتهم ، و انما أيضاً عندما تثور الخلافات أو يثور الجدل حول ما هو السلوك الواجب الاتباع .

يحتوي الميثاق الأخلاقي لأعضاء كلية الزراعة على البنود التالية:

البند الأول: المنفذون للميثاق

يلتزم كافة أعضاء الكلية بهذا التنظيم المهني، سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو الإداريين والفنيين والعمال والطلاب... وتتخذ الكلية الإجراءات اللازمة للتأكد من أن الأعضاء كلهم يخضعون لمبادئ هذا الميثاق ويلتزمون به. وذلك من خلال الإعلام به والوعي به ونشره بصورة كافية.

البند الثاني: أهداف الميثاق

تم صياغة الميثاق لمساعدة العاملين بالكلية على الالتزام بالمعايير المهنية وطمأنه كافة الأطراف المتعاملة معها إلى أن كافة أنشطة الكلية العلمية والبحثية والتعليمية تتم وفقا للطرق والأساليب المهنية والأخلاقية.

البند الثالث: نصوص الميثاق:

- ❖ أخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه مهنة التدريس.
- ❖ أخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه البحث العلمي والإشراف علي الرسائل العلمية .
- ❖ أخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه طالب العلم
- ❖ أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه خدمة الجامعة والمجتمع.

أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه مهنة التدريس

مادة (1)

يجب على أن يكون متمكنا من المحتوى العلمي لمجال تخصصه عن طريق:

- إتقان محتويات ومهارات تخصصة المختلفة
- الربط بين أجزاء محتوى التخصص بسهولة
- التعامل مع المادة العلمية بأساليب مختلفة وفقا لطبيعة الموقف والمتعلمين
- الربط بين المجالات المختلفة في مجال تخصصة و التخصصات الاخرى .
- التمكن من جوانب التعلم المختلفة المرتبطة بمجال التخصص .

مادة (2)

يجب على الاستاذ الجامعي أن يكون متمكنا من التخطيط الجيد لعملية التعليم بحيث :

- يخطط لمواقف التعليم المختلفة .
- يصمم خططا طويلة الأجل لعمليات التعليم والتعلم المختلفة.
- يضع خططا قصيرة الأجل لأنشطة التعليم و التعلم.
- يخطط لاستخدام استراتيجيات تعليم متنوعة.
- يطور خطة في ضوء متغيرات الإمكانيات البشرية و المادية و الثقافية المتاحة .

مادة (3)

يجب على الأ ستاذ الجامعي أن يكون متمكنا من طرق التعليم المختلفة.

- يوظف طرق التعليم المختلفة طبقا لطبيعة الموقف التعليمي .
- يحدد طرق التعليم المناسبة لتخصصه و طلابه.
- يعدل استراتيجيات و طرق التعليم و التعلم في ضوء التغذية الراجعة .

مادة (4)

يجب على الأستاذ الجامعي أن يكون متمكنا من مهارات التعلم المختلفة بحيث :

- يثير اهتمامات المتعلمين بجميع الوسائل الممكنة.
- ينوع في استخدام الوسائل التعليمية المناسبة للموقف التعليمي.
- يوظف مصادر التعلم المختلفة تبعا للمواقف التعليمية .
- يوظف الأنشطة التعليمية بكفاءة و فاعلية.
- يستخدم تكنولوجيا التعليم في الأنشطة التعليمية المختلفة.

مادة (5)

يجب على الاستاذ الجامعي أن يكون متمكنا من مهارات التعامل مع الطلاب وإدارة الموقف التعليمي عن طريق:

- التعامل مع الطلاب على إختلاف أنماط تعلمهم و سمات شخصياتهم.
- إستثارة الدافعية و الحماس للتعلم لدى الطلاب.
- التعامل مع ديناميكية الجماعة بفاعلية .
- إدارة الوقت المتاح للتعلم بما يحقق فعاليته.

مادة (6)

يجب على الاستاذ الجامعي أن يكون متمكنا أن يكون متمكنا من مهارات عملية التقييم :

- باستخدام أساليب و أدوات متنوعة للتقويم .
- ببناء أدوات تقويم تتناسب مع مخرجات التعلم المختلفة.
- توجيه الطلاب نحو استخدام التقويم الذاتي .
- تقديم تغذية راجعة للطلاب بناء على نتائج التقييم المستمر.
- استخدام أساليب إثرائية لتحسين أداء المتعلمين.
- تحديد مواطن القوة و الضعف في العملية التعليمية باستخدام أساليب التقويم.

مادة (7)

يجب على الاستاذ الجامعى أن يكون متمكنا أن يكون متمكنا من تخطيط و إدارة البرامج التعليمية و تطويرها بأن يمتلك :

- مهارات تصميم البرامج و المقررات و الوحدات الدراسية.
- مفاهيم جودة التعليم فيما يعدة من برامج و مقررات .
- الاجراءات و الاساليب المختلفة لتقسيم البرامج التعليمية.
- القدرة على المساهمة فى وضع خططالتحسين المستمر و التعزيز بالكلية.

مادة (8)

يجب على الاستاذ الجامعى أن يكون متمكنا من مهارات ووسائل الدعم الطلابى الاكاديمى و الاجتماعى و مشاركة بفاعلية عن طريق:

- امتلاك مهارات الإرشاد الاكاديمى للطلاب.
- المساهمة فى الريادة الطلابية بكلية و جامعة.
- المساهمة فى دعم الانشطة الطلابية فنيا واداريا.
- تشجيع الطلاب على الاشتراك فى الانشطة الطلابية.

مادة (9)

يجب على الاستاذ الجامعى أن يكون ملما بمهارات الادارة و القيادة الناجحة بحيث يكون قادرا على :

- وضع الخطط المناسبة للمواقف المختلفة .
- التنفيذ الجيد لما تم تخطيطه .
- إمتلاك مهارات المتابعة و التقييم .
- صياغة رؤية واضحة لعملة.
- تحديد أهدافه بدقة.
- المساهمة لعملية التطوير فى الكلية و المجتمع.

مادة (10)

يجب على الاستاذ الجامعى أن يتحمل مسئوليات التنمية المهنية عن طريق:

- تطوير معرفة و مهارات التخصصية و التربوية.
- متابعة الندوات و المحاضرات و المشاركة فى الدورات التدريبية و المؤتمرات العلمية.
- تحديد نقاط القوة و الضعف فى أدائة الجامعى بمجالاته الثلاث.
- الالتزام بأخلاق المهنة فى العمل الجماعى.

مادة (11)

يجب على الاستاذ الجامعى أن يساهم فى تطوير بيئته و مجتمعة فى كافة المستويات و المجالات

مادة (12)

يلتزم الاستاذ الجامعى فى موقع عمله الوظيفى بأن يكون عملة خالصا لمرضاة الله و خدمة المجتمع الذى نعيش فيه بكل إمكانياته و طاقاته فى جميع الظروف.

مادة (13)

على الاستاذ الجامعى أن يساهم فى دراسة سبل حل المشكلات للمجتمع وأن يدعم دور الخريج فى دعم و تطوير اساليب الانتاج الزراعى و الارتقاء به للصالح العام .

مادة (14)

يجب على الاستاذ الجامعى أن يساهم فى تطوير البيئة المحلية و المجتمع عن طريق:

- تقديم الأفكار لتطوير البيئة و المجتمع.
- يساهم فى حل المشكلات البيئية.
- يشارك فى برامج و أنشطة لتنمية المجتمع المحلى.

مادة (15)

لا يجوز للاستاذ الجامعى أن يحرر تقريرا أو يدلى بشهادة بعيدا عن تخصصه أو مخالفة للواقع الذى توصل إليه من خلال بحثه العلمى.

مادة (16)

لايجوز للأستاذ الجامعي الاستعانة بالوسطاء في مزاولة المهنة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر.

مادة (17)

يجب على الأستاذ الجامعي أن يلتزم في إعداد المطبوعات و ما في حكمها بالتشريعات و القوانين و اللوائح المنظمة لذلك.

مادة (18)

لايجوز للأستاذ الجامعي أن يستغل وظيفته بقصد تحقيق منفعة شخصية أو الحصول على كسب مادي من طالب علم كما لايجوز له أن يتقاضى أجرا عن عمل يدخل في إختصاص وظيفته الأساسية التي يؤجر عليها .

مادة (19)

يجوز للأستاذ الجامعي الاشتراك في حلقات تبادل الرأي العالمي يكون أطرافها أساتذة متخصصين كما يجوز المشاركة في نقل معلومات من زميل لآخر سواء كتابة أو عبر وسائل الاتصال الأخرى.

مادة (20)

عند مخاطبة الجمهور في الموضوعات المتخصصة في الإعلام يلتزم الأستاذ الجامعي بالقواعد الآتية:

- أن تكون المخاطبة بأسلوب مبسط يلانم المستمع أو المشاهد غير المتخصص .
- تجنب ذكر الآراء العلمية غير المؤكدة أو المقطوع بصحتها أو تناول الموضوعات المختلف عليها و التي يكون مناقشتها فقط في الجلسات العلمية الخاصة غير الموجهة للعامة.
- تجنب ذكر مكان عمله الخاص و طرق الاتصال به و الاشادة به أو بإنجازاته العلمية و يكتفى فقط بذكر صفة المهنية و مجال تخصصه.

أخلاقيات البحث العلمي و احترام حقوق الملكية الفكرية

❖ يجب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بمجموعة من القيم العليا التي تسعى الكلية إلى الالتزام بها , ويحدد الميثاق القواعد الواجبة في السلوك المتوقع في شأن البحث التأليف العلمي والإشراف علي الرسائل العلمية وهي:

مادة (21)

يجب على الأستاذ الجامعي أن يكون متميزا كباحث علمي و متمكنا من استخدام مهارات البحث العلمي في مجال تخصصه بأن

- يحلل و ينقد مصادر البحث المختلفة و يستخدم نتائج أبحاثه في تطوير العملية التعليمية .
- يعد و ينفذ أبحاثا علمية مبتكرة في مجال تخصصه.
- يلتزم بأداب المهنة و أخلاقيات البحث العلمي.
- يستطيع أن يعمل في فريق بحث علمي .
- ينشر أبحاثه في دوريات متخصصة محلية أو عالمية .

مادة (22)

يجب على الأستاذ الجامعي الأمانة العلمية في عمل البحوث ولا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله.

مادة (23)

يجب على الأستاذ الجامعي توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة و المجتمع كالالتزام أخلاقي أساسى بحكم وظيفته.

مادة (24)

يجب على الأستاذ الجامعي احترام الملكية الفكرية للآخرين والدقة في نقل الأفكار والإشارة إلى المصادر التي إستقي منها الباحث المعلومات التي استعان بها في بحثه وفق أصول منهجيه مع ذكر اسم المؤلف ولا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.

مادة (25)

عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد في البحوث المشتركة و يجب توضيح أدوار المشاركين بدقة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أو للمعاملة.

مادة (26)

يجب على الباحث جمع البيانات بعناية ودقة دون تحيز من جانب الباحث.

مادة (27)

يجب على الباحثين استكشاف كافة مصادر التحيز في البيانات والتفسيرات البديلة لنتائجها ودراساتها, كما يجب استخدام الاختبارات الإحصائية الهامة لتحديد مستوي الثقة في أي علاقة.

مادة (28)

يجب تقديم البيانات في شكل واضح وكتابة البحث بتفاصيل كافية تمكن الباحثين من إعادة التجارب والتحقق من النتائج.

مادة (29)

يجب تحديث البيانات في المؤلفات المقررة علي الطلاب حتي يلموا بالأوضاع الحديثة المحيطة.

وفي مجال الإشراف علي الرسائل العلمية

هناك قواعد أخلاقية تحكم عملية الإشراف علي الرسائل العلمية وتتمثل في البنود التالية:

- تقديم النصيحة العلمية في عملية اختيار موضوع البحث.
- التأكد من قدرة الباحث علي القيام ببحثه تحت إشراف الأستاذ.
- تنمية قدرات الطالب لتحمل مسئوليات بحثه وتحليلاته ونتائجه.
- التقييم الدقيق والعادل للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعي للاشتراك في الحكم عليها.

- عدم الإقلال من شأن الطالب وتسفيه قدراته أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلمية للرسائل حتي لا يخل الأستاذ بمسئوليته الخلقية إزاء المساهمة في النمو المعرفي والخلقي السليم للطالب.
- التأكيد المستمر علي الأمانة العلمية والسرية. - تنمية قدرات الطلاب علي التفكير والإبداع في المجالات البحثية الجديدة.

مادة (30)

يلتزم الباحث بالتوقف فورا عن إكمال أى تجارب إذا ما ثبت أن المخاطر تفوق الفوائد المتوقعة من البحث كما يلزم ضمان حماية الأفراد والحد من الآثار السلبية على سلامة العاملين.

مادة (31)

يلتزم الباحث بالتأكد من توافر كافة وسائل الامان والوقاية لإجراء الدراسة

واجبات الأستاذ الجامعي تجاه الطلاب

مادة (32)

على الاستاذ الجامعى أن يبذل كل ما فى وسعة لتوجيه طالب العلم و أن يعمل على تذليل الصعاب و حل المشكلات التى تواجههم و أن يحسن بينهم فى الرعاية دون تمييز.

مادة (33)

على الاستاذ الجامعى أن يلتزم بحدود مهاراته و أن يستعين بخبرة من هم أكفاً منه من الأستاذة فى مناظرة و توجيه البحوث عند اللزوم.

مادة (34)

فى الحالات الغير عاجلة يجوز للاستاذ الجامعى الاعتذار عن تقديم العون العلمى ابتداءً أو فى أى مرحلة بحثية للأسباب شخصية أو متعلقة بالمهنة أما فى الحالات الملحة فلا يجوز.

مادة (35)

لايجوز للأستاذ الجامعى المتخصص رفض أى إستشارة علميه إذا ما طلب منه ذلك و لم يتيسر وجود متخصص غيره

مادة (36)

لايجوز للأستاذ الجامعى إفشاء أسرار الطالب التى اطلع عليها الا إذا كان ذلك بناء على قرار قضائى أو وقوع ضرر جسيم للغير .

مادة (37)

لايجوز للاستاذ الجامعى استغلال صلته بالطالب وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة .

مادة (38)

يجب على الأستاذ الجامعى إبلاغ الجهات المختصة عن الحالات ذات شبهة خيانة الأمانة العلمية مع كتابة تقرير مفصل عن الحالة وقت عرضها عليه و يمكن للأستاذ دعوة زميل اخر للمشاركة فى مناظرة الحالة و كتابة التقرير ثم العرض على مجلس القسم ثم القيادة الأكاديمية .

مادة (39)

على الأستاذ الجامعي المكلف بالرعاية للطالب أن يوفر له رعاية علمية جيدة و يحظر عليه القيام بطريقة إيجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة في أداء اءات قاسية أو لا إنسانية أو التواطؤ أو التحريض على هذه الأفعال و كذلك يحظر عليه إستعمال معلوماته أو مهاراته للمساعدة على نحو يضر بحالته النفسية أو العلمية له.

مادة (40)

إذا ما كف أستاذ جامعي عن متابعة أحد طلبة لأي سبب من الأسباب فيجب عليه أن يدلى للأستاذ الذي يحل محله بالمعلومات الصحيحة التي يعتقد أنها لازمه لاستمرار العمل كتابة أو شفاهة.

واجبات الأستاذ الجامعي نحو الزملاء

مادة (41)

على الأستاذ الجامعي تسوية أي خلاف بينه وبين أحد زملائه بسبب المهنة بالطرق الودية فإذا لم يسوى الخلاف يبلغ الأمر إلى مجلس القسم للفصل فيه و في حالة تظلم أحد الطرفين من الفرار يعرض الأمر على مجلس الكلية .

مادة (42)

لايجوز للأستاذ الجامعي أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقه غير كريمة في أى عمل متعلق بالمهنة أو الإشراف على طالب علم .

مادة (43)

لايجوز للأستاذ الجامعي أن يقلل من قدرات زملائه و إذا كان هناك ما يستدعي انتقاد زميل له مهنيا فيكون ذلك أمام لجنة علمية محايدة وإذا حل أستاذ محل زميله في القيام بأعباءة التدريس بصفة مؤقتة أو دائمة فعليه ألايحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصي كما يجب عليه إبلاغ الطالب قبل البدء العمل بصفته وأنه يحل محل أستاذ المادة .

• مادة (44)

في حالة الخروج عن هذا الميثاق توضع لائحة جزاءات متدرجة في ضوء تكرار المخالفة وكذا طبيعة المخالفة وجسامتها. ويعرض المخالف نفسه للمسائلة القانونية.

المراجع والمصادر الرسمية لإعداد الدليل

- الميثاق الأخلاقي كلية التجارة ببورسعيد – جامعة قناة السويس .
- الدليل الأخلاقي كلية الإعلام – جامعة القاهرة .
- الميثاق الأخلاقي كلية الطب البيطري – جامعة بنها .
- الميثاق الأخلاقي كلية الزراعة – جامعة عين شمس.
- أخلاقيات البحث العلمي / المركز القومي لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات (2004-2008) (FLDP) . د . صديق محمد عفيفي - أخلاقيات وآداب المهنة في الجامعات, مشروع تنمية القدرات والقيادات, 2008 .
- ميثاق أخلاقيات مهنة التعليم , المملكة العربية السعودية , وزارة التربية والتعليم , 2006
- د.سهيل رزق دياب , المدرس الجامعي في ضوء تحديات القرن الحادي والعشرين (أدواره المتوقعة – سماته ومقوماته) , بحث مقدم للمؤتمر العلمي الذي تنظمه جامعة الإسراء الخاصة تحت عنوان : المعلم في الألفية الثالثة –، غزة – يناير 2006.
- قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972.